بده عليها المعترر المذكور اولا على شخص اخر باجرة مثلها فهل تجوز الاجارة وتلزم ولا يكون للنازل ولا
للمنزول له معارضة في ذلك اذ لم يكن وضع يده على ذلك بوجه شرعي وما ذا يجب على ولي الامر اذا رفع
اليه ذلك هل يقرر هذا المقرر اخرا الذي قرره الناظر الخاص ويمنع المنزول له عن ذلك ويثاب على ذلك
ولي الامر اعزه الله تعالى الثواب الجزيل بالقصد الجميل **فاجاب** التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة به
ووضع يد هذا المقرر باطل ويضمن جميع ما استفاده بغير الطريق الشرعي وان مات تؤخذ من تركته لانه
لا يعتبر لانه شرع صحة التقرير ولا صحة لهذا التقرير المذكور سواء باشر المنزول له ام لم يباشر واذا قرر
حاكم الشريعة المذكور شخصا اخر وقرره الناظر في ذلك فالعبرة بتقريره ويكون مستحقا لذلك من
دون المنزول له واذا اجر الناظر الارض المذكورة فالاجارة صحيحة لازمة وليس للنازل ولا للمنزول
له معارضة واذا رفعت هذه الماجرية الى ولي الامر سدده الله تعالى يمضي تقرير الناظر ويرفع
يد المنزول له ويثاب على ذلك الثواب الجزيل قال الامام العيني رحمه الله وليس للمنزول ان يعتمد
على ولي العلما والحكام لما عمت البلوى بذلك مشوا للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد انسان
لا يملك الوقف الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك كيف يجوز نزوله وهو لا يملك الا الريع اذا قبضه
ولا يملك نزول الريع الذي استحقه من ذلك الوقف والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في شخص وقف
ارضا على اولاده وشرط انه وقف على الذكر دون الاناث وصرح فيما بانه اذا احتاجت الاناث للاكل والتزوج
يصرف لهم من ثمرة ذلك في كل عام ما يكفيهم وعدد شروط الوقف المذكورة المانعة عن فساده
ومات الواقف ولم يترك غير الولد الموقوف عليه ما ذكر فمات الولد عن اربعة ذكور وبنتين واوصى
الذكور واوصى احدهم بثلث نصيبه لشخص اجنبي والحال ان كتاب الوقف لم يثبت عند حاكم
فادعت البنتان بالمال الموقوف انهما احق من الناس الاجانب فما حكم الله في ذلك وهل الوقف
والوصية صحيحة وهل البنات يمنعن من الوقف ام لا **فاجاب** الوقف صحيح وان لم يحكم به حاكم كما هو
مذهب ابي يوسف وهو المفتى به والوصية باطلة واذا شرط الواقف ان وقفه على الذكور من اولاده
دون الاناث يتبع شرطه في ذلك وما شرطه للاناث من اعطائهن من غلة الارض قدر كفاية نفقتهم
في كل عام فهو جايز ويصرف لهن ذلك اذا احتجن ثم ينظر ان كان الواقف شرط ذلك للاناث من
ذريته ابدا ما تناسلوا يعطي الناظر للبنتين الموجودتين كفايتهما اذا احتاجتا والباقي يكون للمقرر حيث
انقرض الذكور من ذرية الواقف والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في رجل وقف اراضي له متعددة
على ولد له يدعى عيسى فان لم يكن رشيدا كان وقفا على الرشيد من اولاد ولده عيسى المذكور هكذا
بهذه العبارة فمات الواقف المذكور ولم يحكم حاكم بالوقف المذكور وباع ولده عيسى المذكور بعض الاراضي
المذكورة وحكم بموجب البيع المذكور حاكم شافعي وتوفي البايع المذكور فادعى اولاده وقفية الاراضي
المذكورة التي باعها والدهم عيسى واقاموا بينة تشهد بالوقف المذكور فهل تسمع دعواهم الوقفية بعد
البيع المذكور على الوجه المذكور ام لا فلو حكم شافعي مثلا بموجب الوقف على الوجه المشروح هل له ان يحكم
بالبيع المثبوت على الحاكم الحنفي والحال ما ذكر ام يرجع في ذلك الى مذهب الحنفي الذي حكم بموجب البيع
المذكور **فاجاب** مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الوقف اذا لم يحكم به حاكم او ما لم يضفه الواقف
الى ما بعد موته لا يلزم فاذا مات الواقف ولم يحصل احد الشرطين صار ميراثا عنه وح فالبيع المذكور
صحيح على قول الامام ابي حنيفة وليس للحاكم الشافعي التعرض لما ثبت بيعه على الحاكم الحنفي لاتصال
القضاء بالراي من الخلاف وهذه المسألة دوارة في كتب المذهب والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم
في شخص وقف وقفا على ذرية فلان ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الى انقراضهم وشرط في كتاب وقفه ان
من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل يكون نصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد رجع نصيبه
لمن في طبقته فمات واحد منهم عن غير ولد ومن الموقوف عليهم من في طبقته من اخوته وبني عمه فهل يختص

بانكان



بانكان يختص من في طبقته من اخوته فقط او يشترك في ذلك من في طبقته من اخوته وبني عمه **فاجاب**
اذا كان من في طبقته من بني عمه من الموقوف عليهم اخوة المتوفي في الاستحقاق الا ان ينص الواقف
على الاقرب بان يقول على الاقرب ممن في طبقته فلا يشاركون الاخوة هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة
القاعدة الشرعية ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يخص عرف او غيره مما يدل على التخصيص والله اعلم **وسيل**
بما صورته ما قولكم في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وبيده بعض وظايف ومرتبات من جهات معلومة
فبعد وفاته سال بعض اقاربه من الحاكم الشرعي الذي له ولاية التقرير في ذلك ان يقرره فيما باسم المتوفي المذكور
من الوظايف والمرتبات المذكورة فقرره الحاكم في ذلك ووضع خطه بالتقرير ثم بعد انتهاء ذلك قام
شخص اخر ودفع سوالا الى الحاكم الشرعي المقرر المذكور في ان يقرره في الوظايف والمرتبات المذكورة عوضا
عن المتوفي المذكور فوضع خطه له ثانيا بالتقرير في ذلك ناسيا او ظانا ان المسؤول عنه ثانيا غير الذي صدر
منه التقرير فيه اولا فهل التقرير الاول صحيح واقع في محله معمول به ام يعمل بالتقرير الثاني وما حكم الله في ذلك
**فاجاب** التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم عن وقف المدرسة
اذا كان من اراضي بيت المال فعل ذلك من يليه وعين جماعة من المستوطنين والامام والخطيب وغيرهما
كما هو مذكور في كتاب وقف المدرسة المذكورة ثم ان بعض الحكام اراد ان يزيد بعض وظايف لم تكن في
كتاب الوقف كمدرس وغيره لمصلحة راها فهل يجوز التولية ويستحق المتولي المعلوم الذي قرره له وهل قولهم
في كتب الاوقاف ويصرف من ريع الوقف بعد العمارة الى الامام كذا والمؤذن كذا الى اخره دليل على انحصار
الوظايف ام لا تدل هذه العبارة على الحصر خصوصا حيث كان الوقف من اراضي بيت المال ام كيف الحكم **فاجاب**
ليس لبعض الحكام ان يفعل شيا لم يشرطه الواقف ولا يجوز توليته الا اذا كان الواقف شرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان نعم اذا مات من عينه الواقف من ارباب الوظايف يسوغ للحاكم توليته غيره عوضا عنه
واذا قرر الواقف المؤذن في مدرسته لا يجوز له ان ياخذ اكثر منه وكذا الامام وغيره من ارباب الوظايف والله
اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في ولي الامر اذا قرر شخصا في اول محلول يحل من الجهة الفلانية وكتب له بذلك
مرسوما فانحل شي وقرر فيه شخصا اخر من الجهة المذكورة فهل ينسحب التقرير الاول على هذا المحلول الثاني
ويحمل قول ولي الامر في اول محلول على الاعتنا والاهتمام والتاكيد او يبطل التقرير الاول بمجرد فوات
المحلول الاول **فاجاب** حيث عين ولي الامر للمقرر المذكور جهة معينة وقال في اول محلول منها انما يحمل
هذا على الاهتمام والتاكيد والمبالغة في الامر كما هو الغالب والغالب كالمتحقق في كثير من الاحكام الشرعية والعرفية
فاذا انحل شي وتقرر فيه شخص غير المقرر المذكور ثم انحل شي اخر بعد ذلك استحقه المقرر المذكور بمقتضى التقرير
السابق الذي بيده لشموله ويكون ظاهر القول غير مراد ولهذا نظاير منها لو نذر شخص لاخر وقال له
اذا وصل الي اول الشهر الفلاني شي من الدراهم مثلا او غير ذلك منه كذا فدخل عليه شي اول الشهر فلم
يعطه منه ثم دخل عليه شي ثاني الشهر او ثالثه فاعطاه منه فقد وفى بنذره ومنها لو نذر شخص لاخر
ان يعطيه اول الشهر هذا الدينار المعين في يده فاعطاه غيره في رابع الشهر فقد حصل الوفا ومنها لو نذر
ان يتصدق على فلان لرجل سماه اول الشهر بكذا فتصدق عليه او على غيره في رابع الشهر جاز ذلك وحصل
الوفا وحيث علم هذا فالمراد بقوله اول الشهر محلول انما هو الحث على ذلك وتقديم المقرر على غيره والله اعلم
**وسيل** بما صورته ما قولكم فيما اذا شغرت وظيفة من الوظايف بمدرسة او جامع ولها ناظر خاص فقرر
حاكم الشريعة شخصا في الوظيفة المذكورة وقرر الناظر شخصا اخر فهل للناظر الخاص التولية في الوظايف
بدون استطلاع راي القاضي وسواء كان الناظر الخاص بشرط الواقف او منصوبا من قاضيه او متولي من
قبل من له ذلك وهل يفترق الحال بين الناظر الخاص وشرط الواقف وبين غيره من النظار واذا كان
الناظر انما يفوض اليه الاجارة والقبض والعمارة والصرف الى المستحقين فهل يتناول ذلك التولية في الوظايف
مع انهم قد قالوا ان الوصي من جهة القاضي والوصي من جهة الميت يفترقان وذلك ان الذي من جهة القاضي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)